دور آلية إعادة التأمين في تغطية مخاطر المسؤولية العشرية

The role of the reinsurance mechanism in covering the risk of decennial liability

طالبة الدكتوراه/ فضيلة ميسوم *

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر

missoumfadila27@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2017/12/26 تاريخ القبول للنشر: 2018/01/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

قد لا تقدر شركات التأمين على ضمان كل ما يعرض عليها من أخطار، كما قد يعرض عليها أخطار قد تفوق قدرتها المالية ولا تستطيع بذلك تحمّل تبعاتها لوحدها، ومن أجل ذلك تلجأ إلى إعادة تأمين هذه الأخطار لتضمن لها قدرة إكتتابية إضافية تمكّنها من قبول هذه الأخطار، كما هو الشأن بالنسبة لإعادة تأمين مخاطر المسؤولية المدنية العشرية، وهذا ما سنتطرق إليه في بحثنا من خلال تبيان دور آلية إعادة التأمين في هذا المجال ومدى فعاليته.

الكلمات المفتاحية: شركات التأمين، معيد التأمين، إعادة التأمين، مجمع إعادة التأمين من المسؤولية العشرية.

Abstract:

Insurance companies may not be able to ensure all risks, some responsibility of risks may exceed the financial capacity of the formers, and they cannot support the consequences alone. That is why, they reinsured these risks in order to guarantee their ability to face such situation. This case may concern reinsurance responsibility of risks during ten years. The objective of our present research is to show the role of reinsurance mechanism in this domain and its effectiveness.

Keywords: insurance companies, reinsurer, reinsurance, reinsurance complex of decimal liability.

* عضو مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم.

مقدّمة:

للتأمين دور مهم كونه يوفر الحماية للأفراد والمنشآت وكل ما يراد التأمين عليه[1]، حيث يساعد على خلق نوع من الأمن ويساعد على دفع عجلة النمو ودعم خطط التنمية، إذ أصبح يعد من بين الآليات التي يتم الاعتماد عليها في إدارة المخاطر المحتمل وقوعها وذلك بتوزيع هذه الخسائر على مجموع الأفراد الذين قبلوا التأمين عليها[2].

فقد تعرض على المؤمن كثير من الأخطار للاكتتاب عليها تكون عالية القيمة بحيث تفوق حد الاكتتاب بالنسبة له، أو لا تتوفر فيها بعض الشروط الفنية كأن تكون ممركزة في مكان وزمان واحد وبالتالي لا يستطيع المؤمن قبول الاكتتاب عليها بمفرده.

ولا شك أن رفضه هذا يفقده العديد من العملاء، ولهذا كان من الضروري التفكير في طرق تستعمل لتقسيم هذه الأخطار أو توزيعها على عدد من المؤمنين وهذا من شأنه أن يزيد من حجم الاكتتاب لدى المؤمن والتقليل من تحمل تبعة الأخطار المؤمن عليها(3). ومن بين هذه الطرق إعادة التأمين والتأمين المشترك بحيث يعتبران نوعين من العمليات الفنية والقانونية التي تسمح لصناعة التأمين بتحقيق متطلبات تقسيم المخاطر بما يتفق مع قانون الأعداد الكبيرة وقواعد الإحصاء(4).

كما أن التزام شركات التأمين بقبول طلبات التأمين العشري(5)، أوجب عليها تعويض صاحب المشروع أو الملاك المتتالين بمجرد ظهور عيب في البناء خلال العشر سنوات التي يبدأ احتسابها ابتداء من يوم التسليم النهائي للمشروع(6) وقبل البحث في أية مسؤولية(7).

ونظرا لضخامة الأضرار التي قد تتسبب فيها مخاطر المسؤولية المدنية العشرية للمتدخلين في مجال البناء تعتمد شركات التأمين على أسلوب آخر لضمان تعويض المتضررين من جهة وضمان توزيع المخاطر من خلال عملية إعادة تأمين مخاطر المسؤولية المدنية العشرية لتفادي عجزها في التعويض الذي قد يؤدي بدوره إلى إفلاسها في حال عدم قدرتها على تسديد التعويضات المستحقة.

وتكمن أهمية هذا البحث من خلال محاولة تبيان الدور الذي تلعبه عملية إعادة التأمين وهذا نظرا للأهمية البالغة التي تكتسي قطاع التأمين بصفة عامة وإبراز دور هذه العملية في مجال المسؤولية العشرية في مجال البناء بصفة خاصة. وعليه نطرح الإشكال التالي:

ما هو النظام القانوني لإعادة التأمين، وما مدى تقرير فعاليته في توزيع مخاطر المسؤولية المدنية العشرية باعتبارها مخاطر كبرى؟

المبحث الأول

ماهية نظام إعادة التأمين

قبل التطرق إلى دور نظام إعادة التأمين في توزيع الآثار المتعلقة بالتغطية التأمينية على عيوب البناء نقوم أولا بالتطرق إلى تعريف نظام إعادة التأمين في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسأتعرض إلى أنواعه.

المطلب الأول: تعريف نظام إعادة التأمين

إن عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه، بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة (The Ceding Company) والتي تعرف بالمؤمن المباشر، وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي تعرف بمعيد التأمين (The Reinsurer)(8).

وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر ويسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى

المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء من قسط التأمين بحيث يتحمل كل من طرفي هذا العقد جزءا من الخسارة الناتجة عن وقوع الحوادث المرتبطة بالخطر المسند وفق المقدار أو النسبة المئوية المحددة بمقتضى شروط العقد[9].

كما عرفه المشرع الجزائري على أنه: "عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها. ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له"[10].

يتضح لنا من خلال ذلك أنه إذا كانت عملية إعادة التأمين تنحصر عادة في جزء من المخاطر المؤمن منها، فإنه ليس هناك ما يمنع من أن تتم بالنسبة لكل المخاطر. فالحرص على التناسق بين المخاطر يدفع أحيانا المؤمن المباشر إلى التخصص في فرع معين من التأمين واللجوء إلى إعادة التأمين بالنسبة للباقي.

كما أن إعادة التأمين تعد عملية دولية بطبيعتها وتعتبر أحسن وسيلة يمكن الاعتماد عليها للتخفيف من أثار الأخطار، وهذا نظرا للإمكانات المالية الضخمة المتوفرة لدى شركات إعادة التأمين على مستوى السوق الدولي بالمقارنة مع محدودية القدرات المالية لدى شركات التأمين وكذا مجال رقابة الدولة عليها إذ كثيرا ما تتم اتفاقيات مع شركات إعادة تأمين دولية خاصة بالنسبة للمخاطر الكبيرة مثل التأمين على مخاطر البناء التي هي محور دراستنا، وهو ما يوفر إمكانية توزيع الأخطار على مستوى دولي واسع[11].

المطلب الثاني: أنواع إعادة التأمين

إعادة التأمين نوعان: إعادة تأمين إجبارية وإعادة تأمين اختيارية.

1- إعادة التأمين الاختيارية:

وفيها يكون لكل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد الحرية في إبرام اتفاقات إعادة التأمين أو عدم إبرامها، فالمؤمن المباشر غير ملزم بأن يحيل على المؤمن المعيد جزءا من الخطر المؤمن منه، كما أن لهذا الأخير أن يقبل أو يرفض عمليات إعادة التأمين المعروضة عليه من قبل المؤمن المباشر[12].

ومن هنا تعتبر إعادة التأمين اختيارية إذا لم يوجد أي نص قانوني أو اتفاق تعاقدي يجبر المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على إعادة التأمين على الأخطار بنسبة معينة[13].

2- إعادة التأمين الإجبارية:

قد تكون بنص قانوني أو اتفاقي؛ ففي الحالة الأولى يتدخل المشرع بنص صريح و يلزم المؤمن بإعادة التأمين على أساس نسبة معينة بناء على نوع المخاطر، أما الحالة الثانية فيبرم كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد اتفاقا عاما يقضي بإعادة التأمين بالنسبة لنوع معين من المخاطر كلما توافرت شروط تطبيقه، بحيث يكون الأول ملزما بإحالة جزء معين من المخاطر على الثاني كلما توافرت الشروط المطلوبة، ويكون المؤمن المعيد ملزما بقبول إعادة التأمين على الجزء المتفق عليه بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي، وذلك دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد في كل مرة[14].

كما قد تتعدد صور إعادة التأمين، فقد يأخذ صورة إعادة تأمين بالمحاصة أو إعادة التأمين بما جاوز حدا من الطاقة أو فيما جاوز حدا من الكوارث أو فيما جاوز حدا من الخسارة وغيرها من صور إعادة التأمين[15].

وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى أنه من أجل ضمان قدرة شركات التأمين على تحمل الأثار المتعلقة بالتغطية التأمينية على عيوب البناء، يمكن الاستعانة بتقنية لا تقل أهمية عن سابقتها تلجأ إليها شركات التأمين في الجزائر في حالات التأمين العشري بالنسبة للمباني والإنجازات الجديدة مثل سكنات AADL وغيرها من المشاريع، كقيام الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT بالتأمين المشترك في إطار التأمين العشري.

فغالبا ما يقترح هذا النوع من التأمينات على شركات التأمين العمومية مثل:SAA-CAARفتقوم الشركة باقتراح نسبة معينة من تسيير الخطر على الشركات التي توافق على العمل المشترك في تغطية أخطار البناء. تعرف بالتأمين المشترك إذ تعد بمثابة مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد. يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر[16].

كما عرفه جانب من الفقه[17]، "بأنه من الفنيات الفعالة لتوزيع الخسارة و تمكين المؤمن من تأمين الأخطار الكبرى وذلك بمساهمة عدة شركات التأمين في ضمان خطر واحد يتحمل كل مؤمن نسبة معينة من ذلك الخطر، مقابل حصوله على النسبة المقابلة له من القسط"[18].

ما يفهم من خلال هذين التعريفين أن التأمين المشترك يعتمد في دوره على توزيع الخطر، بطريقة أفقية بين عدة مؤمنين بحيث يكون كل منهم ملزما بضمان الخطر المعني في حدود حصة محددة في عقد التأمين المشترك.

حيث أنه في هذه الحالة تقوم علاقة مباشرة بين المؤمن له وبين كل من شركات التأمين التي تم التعاقد لحسابها، بمعنى أن المؤمن له في هذه الحالة يكون له الحق في مطالبة كل واحدة من شركات التأمين المشتركة بنسبة التعويض المطلوب دفعها بحسب القسط المترتب لها.

كما أنه هناك صنفان لهذا النوع من التأمين المشترك بالتراضي والتأمين المشترك المسير من قبل مجمع، فبالنسبة للصنف الأول يقوم المؤمن الرئيسي بمناقشة شروط العقد مع شركائه، ويخص الأمر نسبة المشاركة وشروط الضمان ومضمون بنود العقد وكذا طريقة تجميع الأقساط وتسوية المبلغ الإجمالي للتعويض وبعدها يتم تقييم حصة كل شريك في التعويض لمطالبته بها.

أما بالنسبة للتأمين المشترك ففي هذا الصنف تحدد إجراءات ونماذج التسيير مسبقا في إطار مجمع التأمين المشترك، بحيث يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء نظام مجمع التأمين المشترك حيث تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بتحويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى هذا المجمع، من خلال إدارة هذا المجمع التي غالبا ما تكون في صورة مكتب مستقل يسمى مكتب التأمين المشترك.

بحيث يقوم بعد تلقيه لعمليات التأمين المتفق تحويلها إليه وذلك بتوزيعها على الأعضاء المشتركين وفقا لنسب متفق عليها مسبقا أو وفق لنسبة معينة لكل شركة عضو، إلى إجمالي العمليات المحولة وتكون هذه النسب بمثابة أساس لتوزيع الأقساط المستحقة بعد خصم العمولة المتفق عليها، وأساس لتوزيع المطالبات المستحقة أيضا.

ثم يقوم هذا المكتب بتنظيم الحساب المشترك بين أعضاء المجمع، حيث يتولى إعداد حساب عام يتضمن الأقساط المحصلة والمطالبات المستحقة لحساب المجمع إلى جانب المصاريف المتعلقة بتسيير وإدارة المكتب، كما يقوم بوضع حساب خاص بكل عضو في المجمع موضحا فيه قيمة كل الأقساط المستحقة وقيمة العمولة وبعدها تحديد التعويضات المستحقة على أن ترسل هذه الحسابات لأعضاء المجمع خلال كل مدة دورية[19].

بناء على ما تقدم نجد أن التأمين المشترك يختلف عن إعادة التأمين من حيث ربط علاقة مباشرة بين المؤمن له وشركة إعادة التأمين التي تنحصر علاقتها فقط بشركة التأمين التي تلقت منها جزءا من الأخطار المؤمن منها، وفي أغلب الأحيان يتعاقد المؤمن له مع سمسار التأمين[20] الذي بدوره يتعاقد لحسابه مع عدة مؤمنين فيوزع عليها المخاطر المؤمن منها ثم يسدد لها ما تستحقه من أقساط التأمين التي تعاقد معها لحسابه على أساس أن العبرة في وصف العقد لمضمونه لا لتسميته.

فإذا قامت شركة إعادة التأمين بالموافقة على شروط العقد المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين الأصلية وأكدت التزامها بالتعويض رفقتها فالقضاء هنا من واجبه أن يصف ذلك العقد بأنه تأمين مشترك تضمن اشتراطا لمصلحة المؤمن له وليس إعادة التأمين[21].

فقد يتم الاعتماد على تقنية التأمين المشترك من أجل تسهيل ضمان المخاطر الكبرى التي يترتب على وقوعها تبعات مالية ضخمة يتطلب لتغطيتها وجبر الأضرار التي تترتب عنها بحيث أن شركة التأمين باعتبارها مؤمن لا تقدر على ضمان التعويض بمفردها، إذ يعد أحسن وسيلة لشركات التأمين الجزائرية من أجل ضمان جميع الأخطار وهذا راجع إلى نسبة قدرتها في الوفاء بالتزامها تجاه المؤمن لهم.

المبحث الثاني

دور نظام إعادة التأمين في تغطية مخاطر المسؤولية العشرية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دور إعادة التأمين من خلال تفعيله في مجمعة إعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية في المطلب الأول، ثم إلى إجراءات إعادة التأمين المتعلقة بتأمين المسؤولية العشرية التي تتمحور في عملية الإسناد وإعادة الإسناد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تفعيل آلية إعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية

إن مجمعات التأمين أو إعادة التأمين هي عبارة عن اتفاقيات تجمع عددا من شركات التأمين أو إعادة التأمين من أجل خلق طاقة استيعابية لاحتواء الأخطار ذات الطبيعة الخاصة[22].

لذا سنحاول عرض تقديم المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية في مجال البناء، حيث يشهد قطاع التأمين تطورا مستمرا، كما أن الجزائر في خلال السنوات الأخيرة تشهد ثورة حقيقية

في مجال البناء والتعمير، ما دفع القائمين على قطاع التأمين إلى تعزيزه بمجمعة هي الأولى من نوعها على المستوى الوطني والتي تختص بإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية والتي يعد تأمينها إجباريا[23].

ولقد تم استحداث هذه المجمعة نظرا لخصوصية هذا الخطر والذي يعدّ التزاما طويل المدى يمتد لعشر(10) سنوات. هذا من جهة[24]، ونظرا لمحدودية قدرات شركات التأمين الجزائرية في تغطية هذا الخطر من جهة أخرى، فلقد باشر هذا المجمع عمله في الفاتح جويلية 2009 بمشاركة جميع شركات التأمين في الجزائر وعلى رأسهم الشركة الجزائرية لإعادة التأمين CCR حيث أوكلت إليها مهام إدارة وتسيير المجمع. ولضمان نجاحه تم إشراك الشركة الفرنسية SCOR في المجمع والتي تعد الشركة الأولى وبامتياز على المستوى العالمي في هذا المجال لما تملكه من خبرات وتجربة حيث أوكلت لها مهام صياغة الاتفاقيات وضبط الشروط مع تحديد المخاطر المغطاة والمستثناة وكل ماله علاقة بالاتفاقيات المبرمة على مستوى المجمع، كما أن أول صدور لقانون المتعلق بتأمين البناء كان بفرنسا[25].

لعل الهدف من إنشاء المجمعة هو أنه يقوم بالنيابة عن الشركات الأعضاء المنظمة له بتوفير كل ما يتعلق بتسهيل وتطوير التأمين من المسؤولية العشرية من خلال مساعدة الشركات الأعضاء ضمن المجمع على تأمين وإعادة التأمين لما تم اكتتابه من العمليات المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية العشرية[26].

كما يعمل على تطوير وتحسين الشروط الفنية في مجال تأمين المنشآت وكذا العمل بما هو منصوص عليه قانونا كما يعمل على تطوير واستحداث القواعد التي تضمن السير الحسن له[27].

بالإضافة إلى انضمام شركة Swiss Re في الفاتح جانفي 2014، والتي تعد ثاني شركة إعادة تأمين على المستوى العالمي كما أنها مختصة في مجال التأمين وإعادة التأمين للمسؤولية المدنية العشرية، حيث بانضمامها للمجمع ساهمت بالرفع من القيمة الاستيعابية له من 2 مليار دينار جزائري إلى 3 مليار دينار جزائري، بما يعطي للمجمع سعة أكبر قد تزيد من تطوره كما أن المجمع قد تحصل على نقطة مشجعة من وكالة التنقيط "آم بيست" ومجموعة من العلاقات مع مختلف شركات التأمين وشركات التأمين العالمية وهذا ما سيضمن للمجمع قوة تنعكس على شركات التأمين الجزائرية في تغطيتها للأخطار المتعلقة بالمسؤولية المدنية العشرية[28].

أما إذا تحدثنا بلغة الاقتصاد حول سوق التأمين الجزائري فيما يتعلق بالتأمين العشري قبل وبعد إنشاء المجمع[29]، فيلاحظ أن المجمع أعطى دفعا كبيرا وقدرة اكتتابية إضافية لشركات التأمين الجزائرية، إذ مكنها من قبول ما يعرض عليها من أعمال لتأمين هذه المسؤولية دون تردد خلاف ما كانت عليه في السابق، إذ يمكن القول أن المجمع ورغم حداثته إلا أنه حقق الغاية من إنشائه وهذا ما أوضحته وثائق التأمين المكتتبة وكذا حجم الأقساط والتي هي في تزايد مستمر من سنة لأخرى منذ نشأة المجمع.

كما أنه وبالموازاة مع المنشآت التي يتم تأمينها في الوقت الراهن، نجد أن المجمع في السنوات القادمة قد يستقبل منشآت جديدة ضخمة مثل مسجد الجزائر الكبير، والذي تبلغ قيمة تأمينه من المسؤولية المدنية العشرية ما يقارب مليار دولار، وكذا المركز الدولي للمؤتمرات، الذي تبلغ قيمة تأمينه هو الآخر 500

مليون دولار، هذا ما يعد تحديا كبيرا للمجمع من خلال ضمان تأمين هذا النوع من الإنشاءات التي تتسم بالضخامة والتطور الهائل في مجال البناء.

المطلب الثاني: إجراءات إعادة التأمين المتعلقة بتأمين المسؤولية العشرية

تتمحور في عملية الإسناد وإعادة الإسناد:

أولاً- عملية الإسناد:

يتم إعادة تأمين كل الأعمال المتعلقة بالمسؤولية العشرية على مستوى السوق الجزائري بحيث يقوم المجمع بإعداد ووضع دليل للاكتتاب وتسعير الأخطار وفق ما تقتضيه طبيعة تلك الأخطار ومتطلبات إعادة تأمينها، ضمن برنامج إعادة التأمين والاتفاقية المعدة من طرف المجمع كما يتم إسناد كل العمليات التي تم اكتتابها على مستوى السوق الجزائري للمجمع، ولكن بشرط أن تكون وفق دليل الاكتتاب الذي يحدد من خلاله تسعير حجم الأخطار التي يمكن لشركات التأمين تسعيرها مباشرة ودون الرجوع لإدارة المجمع.

كما يحدد نفس الدليل حجم العمليات التي يجب فيها على شركات التأمين الرجوع لإدارة المجمع (CCR) من أجل تسعيرها، ويكون ذلك عن طريق طلب تقدمه شركة التأمين التي قبلت تأمين هذا الخطر، حيث تقوم إدارة المجمع بمراجعة كل الأخطار التي تم إسنادها لتتأكد من أن تسعيرها تم وفق ما هو متفق عليه[30].

ثانياً- إعادة الإسناد:

تقوم الشركة المركزية لإعادة التأمين ووفقا لاتفاقية إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية بإعادة إسناد كل العمليات التي اكتتبت فيها شركات التأمين على كل أعضاء المجمع وذلك حسب التزام كل شركة حيث يعقد المجمع مع كل شركة تأمين كمرحلة أولى اتفاقية لإعادة تأمين الأعمال المكتتبة في هذا الفرع على أساس الحصة النسبية، ويمثل المجمع بالشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بصفتها الشركة المديرة له وكذا بصفتها المعيد القائد، كما تتوفر هذه الاتفاقية على شروط عامة وشروط خاصة ولعل ما يهمنا في هذا الصدد هو نوعية الأخطار المغطاة وكذا المستثناة من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى دليل تسعيرها واكتتابها[31].

1- الأخطار المغطاة بموجب الاتفاقية وتتمثل في:

أ- الأخطار التي لا تستوجب الموافقة المسبقة لمعيد التأمين:

جميع المباني ذات طبيعة سكنية أو مهنية أو بنايات تجارية، المدارس والمستشفيات والفنادق، خزانات المياه، الخزانات الخرسانية المسلحة، فجميع هذه المنشآت تقوم شركة التأمين بقبول تأمينها مباشرة ودون الرجوع لمعيد التأمين وأخذ موافقته المسبقة لكن يشترط أن تكون قيمتها أقل من أو تساوي 250.000.000دج.

ب-الأخطار التي تستوجب الموافقة المسبقة لمعيد التأمين:

أما الأخطار التي يجب فيها على شركة التأمين الرجوع للمجمع لأخذ موافقته المسبقة هي:

- كل المنشآت التي يتم ذكرها في الفقرة السابقة والتي تفوق في قيمتها مبلغ 250.000.000دج
- كل المنشآت الأخرى عدا ما تم ذكره في الفقرة السابقة.

2- الأخطار المستثناة من الاتفاقية وتتمثل في:

جملة من المباني والمنشآت التي لا يمكنها أن تكون كمحل لعقد التأمين العشري[32]، وهي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين عند بنائهم لمساكنهم العائلية الخاصة، على أساس أن الدولة مؤمنة لنفسها بنفسها. بالإضافة إلى المشاريع العقارية الأخرى سواء عند بنائها أو تهيئتها أو تجديدها أو ترميمها[33].

فنجد أن المشرع الجزائري قام بتحديد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين المذكورة في المادة الأولى السابقة كما يأتي: الجسور، الأنفاق، السدود، القنوات، الطرق، الطرق السريعة، الحواجز المائية التلية، المكاسر، الموانئ والمرافئ ومباني الحماية، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات.

وتجدر الملاحظة أنه بالنسبة إلى تحليل الأخطار وتقييمها، فلا يمكن أن يكون على مستوى الوكالات المباشرة لشركات التأمين، بل يجب أن يقوم بهذه العملية أفراد متخصصون في مجال البناء والتشييد ويكون ذلك على مستوى المقر الرئيسي لشركة التأمين أو على مستوى المديريات الجهوية[34].

أما بالنسبة إلى دليل التسعير والاكتتاب، نجد أن هذا الضمان يكمن في تسعير المسؤولية المدنية العشرية للأطراف المشاركة في عمليات البناء والتشييد بشرط أن تكون قد خضعت للرقابة التقنية في المرحلة التي سبقت التسليم النهائي للمشروع[35].

وتتمثل قواعد التسعير والاكتتاب في قسط التأمين الذي يتم تحديده عن طريق تطبيق معدل ثابت على التكلفة الإجمالية للبناء، وبيانات المبنى محل عقد التأمين والتي تتلخص في مجملها[36]:

أ- نموذج التصريح بالخطر يحمل كل المعلومات اللازمة عنه كما يجب أن يحمل توقيع كل من شركة المقاولة التي قامت بإنجاز المشروع وكذا مكتب الدراسات الذي قام بالتصميم، كما يجب أن يرفق بوثيقة متابعة الأشغال التي تعد جزءا لا يتجزأ من عقد التأمين.

ب-نسخة من عقد المراقبة التقنية الموقع والمبرم بين صاحب المشروع والهيئة المخول لها بالمراقبة التقنية للبناء

ج- نسخة من محضر الاستلام النهائي للبناء وبدون تحفظات والذي ينبغي أن يصادق عليه من طرف الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للأشغال.

د- تقرير عن الدراسة التي أجريت على الأرضية والتي تبين نوعية الأسس وكذا التسويات الضرورية لقيام البناء على هذه الأرضية.

أما بالنسبة لمبلغ التأمين والإعفاء فيمثل في ما يقابل القيمة الإجمالية للمشروع عند إتمامه بحيث يتضمن العناصر التالية:

- قيمة الأشغال الكبرى والمقصود بها جملة الأشغال التي تدخل ضمن التركيبة الأساسية للبناء.
- الأشغال الثانوية والمقصود بها المعدات والتجهيزات التي لا يمكن فصلها عن البناء مثل المصاعد وغيرها من التجهيزات، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز بحيث لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز[37].
- أتعاب المهندس المعماري، مكاتب الدراسات التقنية وكذا أتعاب المراقب التقني
- الرسوم.
- أما بالنسبة إلى الحد الأدنى للإعفاء، فيجب أن تحتوي كل وثيقة تأمين على حد أدنى للإعفاء تتناسب وطبيعة الخطر المراد إعادة تأمينه[38].

خاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول بأن آلية إعادة التأمين تلعب دوراً هاماً، بل وحيوياً، في صناعة التأمين. فهي تقدم القدرة التي يحتاجها المؤمن المباشر أي الشركة المسندة، لتغطية الأخطار التي لم يكن في استطاعتها تغطيتها، بالإضافة إلى كونها تعمل على توزيع المخاطر التأمينية بشكل متجانس كماً ونوعاً، وبالتالي جعل محفظة المخاطر لدى الشركة المسندة متوازنة نسبياً.

كما أن إعادة تأمين مخاطر المسؤولية المدنية العشرية يعد فرعا مهما لمجمع إعادة التأمين نظرا لخصوصية الالتزام بين طرفي عقد التأمين الذي يمتد لمدة عشر سنوات ما جعل شركات التأمين قبل إنشاء هذا المجمع تتعامل بشكل حذر في اكتتاب هذا النوع من الأخطار لعدم امتلاكها قدرة اكتتابيه تمكنها من مواجهة الخسائر التي من المحتمل أن تتسبب في خسائر كبيرة خلال فترة التأمين العشري.

كما أنه ورغم ما يشهده المجمع من تطور إلا أن النتائج المحققة تبقى ضئيلة ما يستوجب تضافر جهود شركات التأمين والقائمين على هذا القطاع من أجل نشر الوعي التأميني حول أهمية التأمين من مخاطر المسؤولية المدنية العشرية. ولذلك نقترح جملة من الاقتراحات:

- تجسيد أنظمة قانونية تهدف إلى التحكم الحقيقي في هذا النوع من المخاطر لضمان تطور حقيقي في نظام التأمين على هذا النوع من المخاطر.
- ضرورة إعادة النظر فيما يخص العقوبات المقررة في حالة عدم تأمين المسؤولية المدنية العشرية لفئة المتدخلين في مجال البناء، باعتبار أن هذا النوع من التأمينات هي تأمينات إلزامية لا يمكن الاتفاق على التنازل عنها، بحيث نرى أن الغرامات المقررة لذلك، تجعل من المتدخلين في مجال البناء قد يعزفون عن هذا النوع من التأمين، مما يعود سلبا على شركات التأمين وإعادة التأمين في تكوين أرصدة مالية ذات ملاءة تأمينية كافية لتغطية هذا النوع من المخاطر.
- التعاون بين شركات التأمين والأطراف القائمة على عملية البناء من أجل الوقوف على احتياجاتهم التأمينية فيما يتعلق بتأمين المسؤولية العشرية من أجل ضمان تغطية كل الأخطار المحتمل وقوعها.

- تكوين متخصصين في مجال الرقابة التقنية لأعمال البناء والتشييد فيما يخص المشاريع التي تتسم بالتعقيد والخصوصية.
- ضرورة التشجيع على إقامة مجمعات تأمينية مماثلة لمجمع إعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية.
- ضرورة الاعتماد في توزيع آثار المخاطر على وسائل أخرى حديثة يتم العمل بها في العديد من دول العالم مثل التأمين البديل وعقد الشراكة العام والخاص وغيرها من الأنظمة التأمينية التي أصبحت تمتلك قدرات اكتتابية كبيرة فيما يتعلق بهذا النوع من المخاطر في مجال البناء.

الهوامش:

(1) نصت المادة 621 من الأمر75-58 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78،مؤرخة في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم على أنه "تكون محلا للتأمين، كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين."

(2) فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، قواعده وأسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، مكتبة دار الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998، صفحة67.

(3) عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1960، صفحة 17.

(4) Yvonne Lambert FAIVRE, Droit des assurances. 10eme édition, Dalloz, Paris, 1998.P39.

(5) المادة 201 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، جريدة الرسمية عدد 13، مؤرخ في8 مارس 1995 " يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع، بموجب هذا الأمر، لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها.

في حالة اعتراض المؤمن له على التعريفة يخطر إدارة الرقابة بذلك، وتقوم هذه الأخيرة بإقرار التعريفة الواجب تطبيقها بعد استشارة الهيئة المكلفة بالتعريفة المنصوص عليها في المادة 234 من هذا الأمر".

(6) نجد أن المشرع الجزائري يشترط على المتدخلين في مجال البناء في الملفات الإدارية أن تتضمن وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية العشرية ومثال ذلك المادة 2 من القرار المؤرخ في 19 يوليو 2007 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات الشّباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم، ج ر عدد 63، مؤرخة في 7 أكتوبر 2007، صفحة 24، وذلك فيما يخصّ شروط إنشاء كل مؤسسة شباب، إذ يشترط المشرع في هذا الشأن تكوين ملف متكون من مجموعة وثائق إضافة إلى وثيقة التأمين العشري المكتتب من طرف مؤسسات الأشغال الكبرى، بالنسبة للمؤسسات المسجلة في إطار عمليات التجهيز العمومية اللامركزية للدّولة، كما تلزم نفس المادة فيما يتعلق بالمنشآت مهما كانت طبيعتها، المحولة أو المتنازل عنها لوزارة الشباب والرياضة من البلديات والولايات –مؤسسة الأشغال الكبرى بإرفاق وثيقة التأمين العشري عند الاقتضاء ضمن الملّف، كما يشترط المشرع في هذا الشأن بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-184المؤرخ في 12 ماي 2009 والذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التّقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور، وكذا كيفيات تطبيقها، ج ر، العدد 32، مؤرخة في 27 ماي 2009، ص 14، إرفاق شهادة التأمين العشري ضمن الملف الإداري والتّقني المنصوص عليه في المادة 6 من نفس المرسوم، من أجل المصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية، وهو حسب المادة 2 في فقرتها الأولى من المرسوم ذاته، الإجراء الذي يسمح بالتأكد من أنّ كل الترتيبات الخاصة بتصميم وإنجاز المباني والمعايير التّقنية والمعايير الأمنية وتدخل الإسعافات، قد تم اتخاذها قبل فتح هذه المنشأة القاعدية للجمهور.

(7) نصت المادة 183من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات السابق ذكره، على أنه " يجب على المؤمن قبل البحث في المسؤولية، أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة والمقدرة من قبل الخبير. يجب على المؤمن أن يعين الخبير في ظرف 7 أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث...".

(8) بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة،2011، الأردن،ص25.

(9) بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص26.

(10) المادة 4 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم السابق ذكره.

[11] المادة 5 من الأمر 07/95 السابق الذكر نصت على أنه "لا تطبق أحكام الكتاب الأول على عقد إعادة التأمين."

[12] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005،ص 1123.

[13]بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، صفحة 120.

[14] فؤاد معلال، الوسيط في قانون التأمين دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمين المغربية الجديدة، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق، المغرب، 2011، ص 72.

[15] علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، الجزائر، دون سنة الطبع، صفحة 4.

[16] المادة 03 من الأمر 95 /07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[17] علي بن غانم، المرجع السابق، صفحة51.

[18] للمزيد من التفصيل، عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1120.

[19] سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير، قسم نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006، ص 40.

[20] حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، عدد 2013،3، الجزائر، صفحة13.

[21] جاك الحكيم، إعادة التأمين، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، منشورات الحلبي، لبنان، 2006، صفحة 181.

[22] ينصرف مفهوم المجمع إلى انضمام العديد من شركات التأمين وإعادة التأمين إليه حيث يتم توزيع الأخطار والمسؤوليات الكبيرة ذات الخطورة العالية مثل أخطار الحرب والنقل البحري والتأمين الهندسي... وغيرها من المخاطر وعلى الشركات المساهمة في المجمع وفق نسبة مساهمة كل شركة وحسب طاقتها الإحتفاظية، وتخضع المجمعات إلى نفس الأسس المتبعة في شركات التأمين في تقييم نتائج أعمالها وإعداد الكشوفات والموازنات السنوية لأقساطها وتعويضاتها وحتى الأرباح المتحققة. أنظر الموقع الإلكتروني،www.insurance4arab.com، تاريخ زيارة الموقع 2017/10/1 على الساعة 10:15.

[23] نجد أن المشرع الجزائري يشترط على المتدخلين في مجال البناء في الملفات الإدارية أن تتضمن وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية العشرية ومثال ذلك المادة 2 من القرار المؤرخ في 19 يوليو 2007 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات الشّباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم، ج ر عدد 63، مؤرخة في 7 أكتوبر 2007، صفحة 24، وذلك فيما يخصّ شروط إنشاء كل مؤسسة شباب، إذ يشترط المشرع في هذا الشأن تكوين ملف متكون من مجموعة وثائق إضافة إلى وثيقة التأمين العشري المكتتب من طرف مؤسسات الأشغال الكبرى، بالنسبة للمؤسسات المسجلة في إطار عمليات التجهيز العمومية اللامركزية للدّولة، كما تلزم نفس المادة فيما يتعلق بالمنشآت مهما كانت طبيعتها، المحولة أو المتنازل عنها لوزارة الشباب والرياضة من البلديات والولايات –مؤسسة الأشغال الكبرى بإرفاق وثيقة التأمين العشري عند الاقتضاء ضمن الملّف، كما يشترط المشرع في هذا الشأن بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-184 المؤرخ في 12 ماي 2009 والذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التّقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور، وكذا كيفيات تطبيقها، ج ر، العدد 32، مؤرخة في 27 ماي 2009، صفحة 14، إرفاق شهادة التأمين العشري ضمن الملف الإداري والتّقني المنصوص عليه في المادة 6 من نفس المرسوم، من أجل المصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية، وهو حسب المادة 2 في فقرتها الأولى من المرسوم ذاته، الإجراء الذي يسمح بالتأكد من أنّ كل الترتيبات الخاصة بتصميم و إنجاز المباني والمعايير التّقنية والمعايير الأمنية وتدخل الإسعافات، قد تم اتخادها قبل فتح هذه المنشأة القاعدية للجمهور.

[24] المادة 178 من الأمر رقم 95-07 السابق ذكره، نصت على أنه "يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان العقد من الاستلام النهائي للمشروع. ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو ملاكيه المتتالين إلى غاية انقضاء أجل الضمان."

[25] « LOI SPINETTA » Loi sur l'assurance construction n78-12 du 4 janvier 1978 relative à la responsabilité et à l'assurance dans le domaine de la construction , Journal officielle du 5/01/ 1978.

[26] تجدر الملاحظة أنه في الجزائر عادة ما يتم الخلط بين الفرعين بضم ضمانات التأمين الهندسي إلى تأمين المسؤولية المدنية في مجال البناء، فالأول نشأ في بريطانيا وألمانيا وفصل بين الإنشاءات الصناعية والبنائية عن طريق تصميم جملة من المنتجات التأمينية في فرع تأمين الأضرار، ثم قام بإدراج التأمين على المسؤولية المدنية كضمان في تلك الوثائق، إضافة لكونه لا يحمل صفة الإجبارية، أما الثاني فلقد قابل بصفة مستقلة بين إلزامية التأمين عن ضرر العمل والمسؤولية المدنية العشرية، إلا أن هذين المنتجين باتا غير كافيين لمواكبة الهندسة

المعمارية المستحدثة، لذلك أنتج الاستعمال الفرنسي للتأمين الهندسي نوعا من التداخل من حيث الضمانات المقدمة في إطار التأمين في مجال البناء، وكون أن المشرع الجزائري دائما يقتبس من التشريع الفرنسي فإنه وقع في نفس التداخل الذي وقع فيه التشريع الفرنسي

(27) نظر الموقع الرسمي للشركة المركزية للتأمين وإعادة التأمين، www.ccr.dz، تاريخ الزيارة 16 /11 /2016 على الساعة 20:35.

(28) المرجع نفسه.

(29) زبار أمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة ماجيستير، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2014، صفحة 168.

(30) زبار أمال، المرجع السابق، صفحة 180.

(31) سهام رياش، المرجع السابق، صفحة 86.

(32) المادة182من الأمر07/95 السابق الذكر على أنه: "لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175و178 أعلاه على:1-الدولة والجماعات المحلية.2- الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي تحدد قائمة المباني المعفاة من إلزامية التأمين بنص تنظيمي".

(33) مرسوم تنقيدي رقم 96-49 مؤرخ في 17 يناير سنة1996، الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية جريدة رسمية العدد 5، المؤرخ في 1996/1/21.

(34) تجدر الملاحظة أنه مؤخرا تم الاعتماد على لجنة متخصصة أنشئت بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر 14 سبتمبر 2014 يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، جريدة رسمية عدد 03، مؤرخة في 27 يناير 2015، حيث نص في المادة 2 منه على أنه " تعد دراسات الخطر على حساب صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات معتمدة، حسب الكيفيات المحددة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى سنة 1427 الموافق ل 31 ماي 2006 والمذكور أعلاه". بمعنى أنه حبذا لو يكون هناك تعاون بين هذه اللجنة وبين شركات التأمين من أجل تحديد الأخطار الموجبة للضمان في مجال البناء والأخطار المستثناة بغض النظر عن الأحكام العامة لعقد التأمين ككل.

(35) المادة 180 من الأمر المتعلق بالتأمينات "يجب أن ترفق إلزاميا وثيقة التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 أعلاه، باتفاقية الرقابة التقنية عن عمليات الخاصة بإعداد وإنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء.

تحدد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

(36) انظر الموقع الرسمي للشركة المركزية للتأمين وإعادة التأمين، www.ccr.dz، نفس تاريخ الزيارة السابق ذكره.

(37) نصت المادة 181 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه "يغطي الضمان المشار إليه في المادة 178 أعلاه أيضا، الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية.

يعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز".

(38) الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات: www.cna.dz، تمت زيارته بتاريخ 2016/10/11، على الساعة 13:45.